

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي



(العدد ١٠٤) يوم السبت ١١ رمضان سنة ١٣٦٢ - ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ (السنة ١١٤)

شادة ٤ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين فى ٧ رمضان سنة ١٣٦٢ (٧ سبتمبر سنة ١٩٤٣)

هاروق

لحامر حضرة صاحب الجلالة  
لئيس مجلس الوزراء  
لصطفى النحاس

لوزير المالية  
لمين هتمان

لرسوم لقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٣  
بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لحن هاروق لأول ملك لصر

لبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛  
لبناء على معارضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛  
لسمنا بما هو آت :

شادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ اعتمادان -  
إضافيان أحدهما بمبلغ ٣٦,٥٠٠ جنيه فى القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية"  
فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" لإنشاء  
مستشفى للحميات والثانى بمبلغ ٣٥٢,٥٣٦ جنيها فى القسم ٢٢ "مصروفات  
حالة الطوارئ" لأعمال مكافحة وباء التيفوس .  
لأؤخذ هذان الاعتمادان الإضافيان من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - هلى وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا  
المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما  
صدر بقصر عابدين فى ٧ رمضان سنة ١٣٦٢ (٧ سبتمبر سنة ١٩٤٣)

هاروق

لحامر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية  
لمين هتمان  
لوزير الصحة العمومية  
لهد الواحد الوكيل  
لئيس مجلس الوزراء  
لصطفى النحاس

لخلص

مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ بالإذن لوزير المالية فى تحويل الدين العام وفى إصدار  
قروض محددة الأجل .  
مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٣ بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية  
١٩٤٣ - ١٩٤٤  
مرسوم بدعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى .

لهوانين . لهراسيم . لهارات ، الخ .

لهرسوم لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣  
بالإذن لوزير المالية فى تحويل الدين العام وفى إصدار قروض  
محدودة الأجل

لحن هاروق لأول ملك لصر

لبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛  
لبناء على معارضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛  
لسمنا بما هو آت :

شادة ١ - لؤذن لوزير المالية فى أن يتخذ ما يراه من الإجراءات  
لتحويل الدين العام كله أو بعضه الى دين أخف حملا بالشروط والأوضاع  
التي يحددها بموافقة مجلس الوزراء .

شادة ٢ - لؤذن لوزير المالية فى أن يقدم قروضا لأجل قصيرة أو  
متوسطة أو طويلة بالشروط والأوضاع التي يحددها بموافقة مجلس الوزراء  
وذلك فى نطاق حد أقصى لا يتجاوز أربعين مليوناً من الجنيهاً ، على أن  
يكون الغرض من هذه القروض استهلاك وسداد جانب من الدين العام .

شادة ٣ - هلايتوفر من الاعتمادات المخصصة لخدمة الدين العام بسبب  
عملية التحويل وبسبب استهلاك الباقي من رأس مال الدين المضمون والدين  
العثماني لسنة ١٨٩١ والدين العثماني لسنة ١٨٩٤ ، يظل يدرج سنويا  
فى الميزانية العامة للدولة بالقدر اللازم لتكوين احتياطي لاستهلاك ما قد يتم  
تحويله من الدين العام إلى دين محدود الأجل وما يقدر من القروض طبقاً  
لسادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم بقانون .